**المناسك / أخرى**

**حج من أخذ أموال الناس بالحرام ثم تاب من ذلك**

السؤال**: أنا علي فلوس لأناس بطرق غير مشروعة، والحمد لله تبتُ إلى الله، وأرغب بالحج، فماذا أفعل؟**

**الجواب:** هذا عليه فلوس أخذها بطرقٍ غير مشروعة إما بسرقاتٍ أو نحوها كما يحصل لكثير من الأحداث الصغار، يدخلون البقالات ويأخذون منها بغير إذن صاحبها ومن غير دفعٍ لثمنها، أو قد يستصحب هذا ولو بعد التكليف، المقصود أنه يحصل مثل هذا من الصبيان كثيرًا، ثم بعد ذلك إذا تابوا وأنابوا وندموا على ما حصل منهم: ما بينهم وبين الله تجبه التوبة، لكن يبقى حق المخلوق لا بد من إعادته إليه قبل أن يحج، فإن تمكن من الوصول إلى صاحبه وإعادة المال إليه بعينه فهذا هو المطلوب، وإن لم يتمكن وبحث عنه فلم يجده وبذل جهده واستفرغ وسعه ولم يحصل عليه فإنه يتصدق به، فيتصدق بهذا المال بالنية عن صاحبه، ثم بعد ذلك لا مانع من أن يحج.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والثلاثون، 18/6/1432.**